

قرار لوزير الصحة رقم 1204.15 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015) بتحديد نموذج العقد الذي يبرم بين

وزارة الصحة والأطباء العامين أو المتخصصين أو أطباء الأسنان المزاويلين بالقطاع الخاص

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.507 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بوضعية الأطباء وأطباء

الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.507 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، يحدد، كما

هو ملحق بهذا القرار، نموذج العقد الذي يبرم بين وزارة الصحة والأطباء العامين أو المتخصصين أو أطباء الأسنان المزاويلين

بالقطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصحة رقم 1204.15 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015) بتحديد نموذج العقد الذي يبرم بين وزارة الصحة والأطباء العاملين أو المتخصصين أو أطباء الأسنان المزاولين بالقطاع الخاص

نموذج العقد الواجب إبرامه

- بين وزارة الصحة، ممثلة من طرف

من جهة

- و الدكتور (الاسم العائلي و الاسم الشخصي)

- المهنة : - طبيب عام

- طبيب متخصص في

- طبيب أسنان

- رقم التسجيل في جدول الهيئة المهنية:

- عنوان المحل المهني بالقطاع الخاص :

- رقم الهاتف :

من جهة ثانية

— بناء على المرسوم رقم 2.12.507 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بوضعية الأطباء و أطباء الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة؛ والقرارات الصادرة بتطبيقه؛

— و على نتائج إعلان وزارة الصحة بتاريخ عن طلب تقديم ترشيحات من قبل (أطباء عامين - أو أطباء متخصصين في - أو أطباء أسنان) من القطاع الخاص للعمل عن طريق التعاقد ب (تحديد المؤسسة الصحية مكان العمل)؛

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من (تحديد تاريخ تعيين المتعاقد للعمل، مع مراعاة تاريخ توفر الاعتمادات المالية اللازمة)، يعين الدكتور للعمل كمتعاقد ب (إسم المؤسسة الصحية المعنية).

المادة 2

يلتزم الدكتور المتعاقد بما يلي:

- العمل ب (اسم المؤسسة الصحية المعنية) خلال (تحديد الأيام والأوقات مع الحرص على تطابقها مع جداول الحراسة إذا تعلق الأمر بطبيب عام) ؛
- تقديم الخدمات الطبية التالية (تحديد نوع الأنشطة استنادا إلى مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.507 المشار إليه أعلاه)؛
- احترام واجباته المهنية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 2.12.507 السالف الذكر؛
- التوقيع، عند بداية كل فترة عمل يومية في سجل للحضور تعده و تمسكه إدارة المؤسسة الصحية المعنية؛
- إخبار المسؤول عن المؤسسة الصحية المعنية مسبقا بكل تغيب و بمبرراته و بأوقات العمل التي يقترحها لتعويض فترة الغياب، تحت طائلة فسخ هذا العقد من طرف الوزارة وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم رقم 2.12.507 السالف الذكر؛
- وإخبار كتابة، المسؤول المذكور بالشهر الثاني عشر غير المشمول بهذا العقد طبقا للمادة 5 من المرسوم 2.12.507 السالف الذكر، في اليوم الأول من كل سنة سريان صلاحية العقد، أو خلال السنة، شريطة موافاة المسؤول المذكور بإشعار مسبق شهرين قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

المادة 3

تلتزم وزارة الصحة بما يلي:

- توفير الوسائل المتاحة لها لتسهيل عمل الطبيب المتعاقد؛
- صرف أجره شهرية، و إن اقتضى الحال، تعويضات عن مصاريف التنقل للطبيب المتعاقد، طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.507 السالف الذكر و للمساطر الإدارية و المالية الجاري بها العمل، كمقابل للخدمات الطبية التي ينجزها فعليا.

المادة 4

يمكن لأي طرف من الطرفين فسخ هذا العقد وفقا لمقتضيات المادة 5 أو 10، حسب الحالة، من المرسوم رقم 2.12.507 السالف الذكر .

المادة 5

يسري هذا العقد ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بعد التأشير عليه من قبل رئيس المجلس الوطني للهيئة المهنية المعنية.

يعتبر العقد باطلا، إذا لم يشرع الطبيب المتعاقد في العمل في التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، أو لم يؤشر عليه رئيس الهيئة المهنية لسبب مشروع.

حرر ب (إسم العمالة أو الإقليم مقر المؤسسة الصحية المعنية) بتاريخ.....

توقيع و خاتم الطبيب أو طبيب الأسنان المتعاقد	توقيع و خاتم السلطة الإدارية المفوض لها الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على المستوى المحلي
--	--

تأشيرة و خاتم - رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات و الأطباء أو - رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية
--

توقيع و خاتم وزير الصحة أو السلطة الإدارية المفوض لها الإمضاء نيابة عنه على المستوى المركزي (للمصادقة)
